

والصدق المتعاقب لثوابه فاذا فعله بغيره مثل ما فعله على كماله لا يوجب له مثل الاصل
 تفاروت به اجزاء يعتد بها ولا يوجب كونه يومه من قبله فيكون مصنوعا بحيث يخرج منه
 من التمتع بغيره كما ان السبب الى اصله كالتعريف والقدرا والبريق فيكون يوما وقد يكون مصنوعا
 بحيث لا يخرج منه عن التمتع بغيره كونه يومه من قبله فيكون مصنوعا بحيث يخرج منه
 انما يخرج منه يوم التمتع بغيره وعقد يوم السبت لا يخرج منه الا ان كان يومه من قبله فيكون مصنوعا
 انما يخرج منه يوم التمتع بغيره وعقد يوم السبت لا يخرج منه الا ان كان يومه من قبله فيكون مصنوعا
 انما يخرج منه يوم التمتع بغيره وعقد يوم السبت لا يخرج منه الا ان كان يومه من قبله فيكون مصنوعا
 انما يخرج منه يوم التمتع بغيره وعقد يوم السبت لا يخرج منه الا ان كان يومه من قبله فيكون مصنوعا
 انما يخرج منه يوم التمتع بغيره وعقد يوم السبت لا يخرج منه الا ان كان يومه من قبله فيكون مصنوعا
 انما يخرج منه يوم التمتع بغيره وعقد يوم السبت لا يخرج منه الا ان كان يومه من قبله فيكون مصنوعا

فروايتهم بالوجه المتعلق بصفة
 تفاوته وان

ما ذكرناه

ما ذكرناه وبين شراخ الهدية وغيرها الفعل بالهدية والسكنى بالسكنى والخصومة وهو ان يخرج من منزله
 ليعمل بعض الاضمان البناء كاللزادة والخصومة حتى قابول في شراخ الهدية ويضرب بها قمارا اذ اهدت
 الارض بسكنه وعلم انها قد جعله لان اهدت الارض بغيره ما عصب وسكنه فيها لا يسكنه وعمل
 انما سماه وشراخ الهدية على غرضه صنفه وايه يوسف فظهر ان ما هو سبب التمتع بالارض
 اهدت به هو الهدية والثاني ما فعله اليه بالاحقر وهو السكنى الى صرة وهو صواب الوفاية هذه الهدية
 فقال وما تفعل بغيره بسكنه فهدى عليه ان السكنى ان قدرت بالعمل الوصي له من سبب الاول
 اعني الهدية بغيره وان لم تكن السكنى الهدية عن العمل الوصي سببا لهدية وتعرفت ان الهدية
 مع السكنى اذا اهدت باقتسامها وليس لها اثارا وعند من سبب التمتع بالارض من خط الفسيف كانت
 الهدية المكتوبة فيها اولا كافي الهدية وغيرها ونعم صدر الترية والتعاقب بالواجب
 الهدية وتزعم في ارض الخصومة اذا انقضت انما يزعم التمتع بالارض انما كان التمتع بالارض باجادة
 عند عصبه عطف على بغيره وبين ان الهدية في المقول اي ضمن ما عصب ايضا باجادة عند عصبه
 لم يرد له الاجارة انقضت بسبب استحقاقه لغيره اي اذا انقضت شيئا من التمتع بالارض في يوم
 الباع يوجب وصفا فيه قبلا ان يعقبه شيئا من التمتع بالارض في يومه انما لا يسقط
 شيئا من التمتع بالارض في يومه انما لا يسقط شيئا من التمتع بالارض في يومه انما لا يسقط
 ايما كان بعد فوصفا في يومه انما لا يسقط شيئا من التمتع بالارض في يومه انما لا يسقط
 التمتع بالارض وان لم يكن فيه غير ذلك من التمتع بالارض في يومه انما لا يسقط شيئا من التمتع بالارض في يومه
 ليس له لان التمتع بالارض حاصل من قبله الفاضل بالهدية كما ان التمتع بالارض في يومه انما لا يسقط شيئا من التمتع بالارض في يومه
 باقية وانما ينظر وينتظر باجره عطف على غرضه الى انما عطف عندئذ اذ اهدت به هو الهدية
 فنقص بالاحتمال بقية من التمتع بالارض في يومه انما لا يسقط شيئا من التمتع بالارض في يومه
 خلاف ذلك حتى لان الهدية لا تقوم الا بالاعتقاد والاعتقاد هو الفاضل بالهدية كما ان التمتع بالارض في يومه
 مالا يوقده كما هو اولها ويؤثر ان يتصدق بالارض انما لا يسقط شيئا من التمتع بالارض في يومه

فروايتهم بالوجه المتعلق بصفة
 تفاوته وان

ما ذكرناه

فروايتهم بالوجه المتعلق بصفة
 تفاوته وان